



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>Articles of Association of “ Italian Construction Company L.L.C.” With Limited Liability</p> <p>عقد تأسيس الشركة الإيطالية للإنشاءات ذ.م.م شركة ذات مسؤولية محدودة</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>أبرم هذا العقد بين كل من : 1- السيد / قطري الجنسية - بطاقة شخصية رقم () (ويشار له فيما بعد "الطرف الأول") و</p> <p>2. إيطالي الجنسية ، يحمل جواز سفر رقم () (ويشار له فيما بعد "الطرف الثاني") 3- السيد/ ، إيطالي الجنسية ، يحمل جواز سفر رقم () (طرف ثالث</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>2- Mr - with passport No () . . 3 -Mr with passport No () . . (hereinafter referred to as the “Second Party”)</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>The First Party and the Second Party are collectively referred to as the “Parties”. Being of majority and competent to The terms “Partner(s)” or “Shareholder(s)” shall mean the Parties to these Articles of Association and any other person or legal entity that becomes the holder of a share in the share capital of the Company in accordance with the terms of these Articles of Association.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>The above Parties have agreed to form a Limited Liability Company, in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002 of Qatar and its amendments (“Commercial Companies Law”), and the provisions of these Articles of Association, provided that the said Articles of Association are approved by the Ministry of Business and Trade (“the Ministry”).</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>CHAPTER 1 NAME, HEAD OFFICE OF THE COMPANY TERM AND OBJECTS</p> <p>الباب الأول إسم الشركة ومركزها الرئيسي ومدتها وأغراضها</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>Article (1) Name of the Company</p> <p>The name of the Company shall be followed by the expression "Limited Liability Company" or the letters "L.L.C".The foregoing shall be mentioned in all contracts of the Company, its invoices, notices, documents, share certificates and publications. A failure to do so shall make the Directors of the Company jointly liable against bona fide third parties. . The Company may change its name by amending its Articles of Association.The abbreviated name of the Company will be: "Influence".</p> <p>مادة (1) اسم الشركة</p> <p>يكون اسم الشركة: وتليه عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف "ذ.م.م"، ويشار على ذلك في كافة عقود الشركة وفواتيرها وإخطاراتها ومستندات وشهادات أسهمها ومطبوعاتها. إذا أهمل مديرو الشركة مراعاة الحكم المذكور، كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة تجاه الغير. يمكن للشركة أن تغير اسمها بتعديل عقدها. و يكون الاسم المختصر للشركة: "إنفلوينس"</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (2) Head office</p> <p>The Head Office of the Company and its registered office shall be situated in Doha, Qatar ("Qatar"). The Company may establish subsidiaries, branches, offices and agencies inside Qatar upon the approval of the Board of Directors, and abroad upon the approval of the General Assembly. In any of these cases, the Commercial Registration of the Company shall be amended accordingly. The Head Office of the Company might be transferred anywhere in Doha upon a Board Resolution or anywhere else upon a Resolution of the Shareholders</p> <p>مادة (2) مركز الشركة</p> <p>يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر ("قطر")، يمكن للشركة إنشاء فروع لها ووكالات ومكاتب للشركة في داخل قطر بموافقة مجلس الإدارة أو في خارج قطر بموافقة الجمعية العامة للشركاء. و يجب التأشير بعناوين الفروع في السجل التجاري الخاص بالشركة. يمكن نقل مركز الشركة الرئيسي إلى أي مكان في الدوحة بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة كما يمكن نقله إلى أي مكان آخر بموجب قرار الشركاء</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (3) Term of the Company</p> <p>The Company shall exist from the date of registration in the Commercial Registry and thereof for a duration of 25 years General Assembly may extend such duration</p> <p>مادة (3) مدة الشركة</p> <p>تبدأ مدة الشركة من تاريخ شهر عقدها بالقيود في السجل التجاري وذلك لمدة 25 سنة. يجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركاء.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>Article (4) Objects of the Company</p> <p>The Objects for which the Company is established are as follows:</p> <p>مادة (4) أغراض الشركة</p> <p>إن الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي كما يلي: المقاولات</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>CHAPTER 2 CAPITAL OF THE COMPANY</p> <p>الباب الثاني رأس مال الشركة</p>																																																							
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (5) رأس مال و حصص الشركة</p> <p>The capital of the Company shall be two hundred thousand Qatari Riyals (QAR 200,000) divided into one hundred (100) shares of a nominal value of two thousand Qatari Riyals (QAR 2,000) each, all of them of the same category. The said shares have been distributed among the Partners of the Company as follows:</p>																																																							
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>Name</th> <th>No. of Shares</th> <th>Nominal Value (QAR)</th> <th>%</th> <th>Total</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>First party</td> <td>51</td> <td>2,000</td> <td>51</td> <td>102,000</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>49</td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>Total</td> <td>100</td> <td>-</td> <td>100</td> <td>200,000</td> </tr> </tbody> </table>	Name	No. of Shares	Nominal Value (QAR)	%	Total	First party	51	2,000	51	102,000									49							Total	100	-	100	200,000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>القيمة الاسمية</th> <th>العدد</th> <th>قيمة الحصة</th> <th>القيمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ريال قطري</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>الطرف الأول/</td> <td>51</td> <td>2.000</td> <td>102,000</td> </tr> <tr> <td>الطرف الثاني</td> <td>24</td> <td>2000</td> <td>48000</td> </tr> <tr> <td>الطرف الثالث</td> <td>25</td> <td>2.000</td> <td>50000</td> </tr> <tr> <td>إجمالي</td> <td>100</td> <td></td> <td>200,000</td> </tr> </tbody> </table>	القيمة الاسمية	العدد	قيمة الحصة	القيمة	ريال قطري				الطرف الأول/	51	2.000	102,000	الطرف الثاني	24	2000	48000	الطرف الثالث	25	2.000	50000	إجمالي	100		200,000
Name	No. of Shares	Nominal Value (QAR)	%	Total																																																				
First party	51	2,000	51	102,000																																																				
			49																																																					
Total	100	-	100	200,000																																																				
القيمة الاسمية	العدد	قيمة الحصة	القيمة																																																					
ريال قطري																																																								
الطرف الأول/	51	2.000	102,000																																																					
الطرف الثاني	24	2000	48000																																																					
الطرف الثالث	25	2.000	50000																																																					
إجمالي	100		200,000																																																					
<p>المرفقات</p>																																																								
<p>الموثق</p>																																																								
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>																																																								
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>																																																						



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>The Capital of the Company has been fully paid up, amounting to two hundred thousand Qatari Riyal (QAR 200,000) in cash deposited at Doha Bank licensed to operate in Qatar. The said amount shall only be available to the Directors specified in these Articles of Association on presentation of a certificate certifying the registration of the Company in the Commercial Registry</p> <p>وقد سدد كامل رأس مال الشركة والبالغ مقداره مائتا ألف ريال قطري (200,000 ر.ق.) نقداً وأودع لدى بنك الدوحة وذلك بموجب شهادة الإيداع المرفقة، وهو بنك مرخص له بالعمل في دولة قطر. ولا يجوز سحب المبلغ المذكور إلا من قبل المديرين المعينين في عقد التأسيس بعد إبراز شهادة السجل التجاري</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (6) Special Register</p> <p>The Company shall maintain at its Head Office a Register to record the names of the Partners, their addresses, occupations, dates of birth, and nationalities; the number and value of shares held by each of them and all transactions relating to these shares including the date and reason of any transfer; name of the assignor and assignee and their signature. This Register shall also include the total shares owned by the Partners in case of transfer of shares. A transfer of shares shall not be valid against the Company or third parties unless it is recorded in this Special Register. Every transfer of shares or modification to this Register shall be immediately notified to the Commercial Affairs Administration at the Ministry and registered in the Commercial Registry of the Company. Any Partner or concerned person may consult this Register.</p> <p>مادة (6) السجل الخاص</p> <p>تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي بسجل خاص تدون فيه أسماء الشركاء وعناوينهم ومهنتهم و مواطنهم و جنسياتهم وقيمة و عدد الحصص التي يمتلكها كل منهم، وتفيد فيه جميع التصرفات المتعلقة بهذه الحصص مع بيان تاريخها والسبب الناقل للملكية واسم المتصرف و المتصرف إليه وتوقيعها. يدون أيضاً في السجل مجموع ما يملكه كل شريك من حصص بعد التصرف. أي تحويل الحصص لن يكون نافذاً تجاه الشركة أو الغير إلا إذا دون في السجل الخاص. وفي حالة إجراء أي تحويل للحصص أو تعديل بهذا السجل، يجب إخطار إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة فوراً وقيده في السجل التجاري للشركة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>و يجوز لكل شريك و لكل ذي شأن من غير الشركاء، الإطلاع على هذا السجل.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>و يسأل مديرو الشركة شخصياً على وجه التضامن عن السجل أو بياناته أو أي بيانات ترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الإقتصاد و التجارة.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
	<p>-1</p> <p>-2</p>	<p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>Article (7) Transfer of Shares among Partners and Affiliates</p> <p>1- For the purposes of this Article (7), transfer shall mean any conveyance, assignment, sale, devise into trust, gift, pledge, mortgage, nominee arrangement, encumbrance or other dealing related to Shares.</p> <p>2- Without prejudice to paragraph (4) of this Article hereinafter, no Shareholder shall, without the prior written consent of the other Shareholder</p> <p>A - Transfer some or all of its shares, or C - Create any security interest over some or all of its shares.</p> <p>3- A Shareholder may transfer all (but not some only) of its Shares to an Affiliate provided that the other Shareholder exercises his pre-emption right in respect to the relevant Shares according to the procedure laid down in paragraph 4 of this Article. Affiliate means, in respect of each Partner, a company that owns/controls directly or indirectly such Partner or that is owned/controlled directly or indirectly by such Partner according to the corporate rules of law applicable to such Partner.</p> <p>4 - Partner may sell all or part of its shares to an Affiliate subject to the following conditions:</p> <p>A -The Partner shall inform the other Partner of the offer received and its conditions, in particular, the price and the name of the buyer, by registered mail. Otherwise the act shall be ineffective.</p> <p>B - Any Partner shall be entitled to exercise its pre-emption right to buy all or any of the selling Partner's shares at their true price. In case of dispute the Company's auditor shall evaluate such true price on the date the pre-emption right was exercised.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (7) التصرف في الأسهم بين الشركاء و التابعي</p> <p>1. لأغراض هذا البند (7) يقصد بالتصرف بالأسهم، أي نقل، تنازل، بيع، توريث بوصية، هبة، ضمان، رهن، مصالحة، التزامات أو أي معاملات تتعلق بالأسهم.</p> <p>2. دون الإخلال بالبند الرابع من هذه المادة، لا يحق لأي شريك دون الموافقة الخطية المسبقة للشريك الآخر أن:</p> <p>أ. يتصرف في كل أو بعض أسهمه، أو ب. ينشئ أي ضمان على كل أو بعض حصصه.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>3. للشريك الحق في تحويل جميع أسهمه (وليس بعضها فقط) إلى أي شركة تابعة، شريطة أن يكون للشريك الآخر أولوية الشراء فيما يتعلق بالأسهم ذات الصلة التي تم عرضها عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في البند الرابع من هذه المادة. يقصد بأي شركة تابعة، بالنسبة لأي من الشريكين، أي شركة مالكة/مسيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر أو مملوكة/خاضعة لسيطرة هذا الشريك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحسب أنظمة الشركات المطبقة.</p> <p>4. يحق لأي طرف بيع كل أو بعض أسهمه إلى شركة تابعة مع مراعاة الشروط التالية:</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>أ. يجب على الشريك إخطار الشريك الآخر بالعرض الذي تلقاه وشروطه وبالأخص السعر واسم البائع وذلك بواسطة البريد المسجل و إلا اعتبر البيع غير نافذ.</p> <p>ب. يحق لأي طرف استعمال حقه في الإسترداد في شراء كل أو بعض أسهم الشريك الراغب في البيع بالسعر الحقيقي. في حال الخلاف على السعر الحقيقي، يقوم مدقق حسابات الشركة بتقديره بتاريخ الإسترداد.</p>	
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>C - If the other Partner refrains from exercising its right to buy the shares offered for sale, the selling Partner shall be entitled to sell all of its shares for the offered price at least, to any Affiliate after the lapse of thirty days from the date of the sale notification Any resolution passed by the Shareholders' Assembly to increase or reduce the capital of the Company shall be recorded in the Commercial Registry and the register of the Company. D - Any Shareholder transferring Shares to an Affiliate pursuant to this paragraph 4 of this Article shall be liable for the breach of this Agreement by such Affiliate. Any Affiliate to whom Shares are transferred in accordance with this paragraph 4 of this Article shall be liable for the breach of this Agreement by any new shareholder (that the Shares have been transferred to) as if such breach had been committed by that Shareholder himself. E- Sale of shares shall only be valid, towards the Company and third parties, upon entry in the Special Register provided for in Article 6 of this Articles of Association. f - Any transfer of shares in breach of this Article 7, paragraph 4 will be considered null and void</p> <p>ج. إذا امتنع الشركاء عن ممارسة حقهم في شراء الأسهم المعروضة للبيع، وذلك بعد مضي ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، فإن للشريك الراغب في بيع أسهمه الحق في بيعها لأي شركة تابعة بعد مرور 30 يوم من تاريخ الإخطار د. أي شريك يتصرف وينقل أسهمه إلى شركة تابعة وفقاً للبند الرابع من هذه المادة يكون مسؤولاً عن إخلال هذه الشركة التابعة لهذا العقد. أي شركة تابعة تتحول إليها ملكية الأسهم وفقاً للبند الرابع من هذه المادة يكون مسؤولاً عن إخلال أي شريك جديد بهذا العقد (تكون قد نقلت له الحصص طبقاً للبند الرابع من هذه المادة) كما لو أن هذا الإخلال قد ارتكب من قبل الشريك الأصلي. هـ. يكون بيع الأسهم نافذاً في مواجهة الشركة والغير، بعد تسجيلها في السجل الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا العقد. و. أي تصرف بالأسهم مخالف لمنصوص البند الرابع من هذه المادة (7) يعتبر باطل و ملغى يجب تسجيل أي قرار يتم اعتماده في الجمعية العامة للشركاء بخصوص زيادة رأس مال الشركة أو إنقاصه في السجل التجاري وفي سجل الشركة.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (8) الضمان</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (8) Security Interest</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>1-The Company shall not grant any security interest on any of the Company's shares and/or assets except by unanimous consent of Shareholders of the Company. 2-The security interest priority shall be determined according to the date of entry of such security in the Register provided for in Article 6 of these Articles of Association.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>1. لا يحق للشركة منح أي ضمان بقيمة أسهم أو موجودات الشركة، إلا عند الحصول على موافقة الشركاء جميعاً. 2. يتم تحديد أولوية الضمان، تبعاً لتاريخ تسجيل الضمان في السجل كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا العقد.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>Article (9) Increase of Capital</p> <p>1-The capital of the Company may be increased by a resolution of the General Assembly of owners of one hundred percent (100%) of the shares of the Company, which shall determine the manner of such increase, provided that the capital has been fully paid up, and that the nominal value of the new shares corresponds to the nominal value of the original shares. However, the General Assembly may decide on the addition of an issue premium to the nominal value and may fix the value of such premium. The net total of this premium shall be added to the legal reserve even if such reserve amounts to 50% of the Company's capital.</p> <p>2- The existing Partners shall have priority in subscribing for new shares in accordance with a notice to be sent to such existing Partners informing them of their said right of priority, the date of the opening and the closing of the subscription and the price of the new shares. Such notice shall be sent to the existing Partners by registered mail and each existing Partner shall indicate within thirty (30) days of the receipt of such notice whether or not he intends to exercise his right of subscription. The new shares shall be distributed to such Partners in the same proportion in which they hold shares in the capital at the time, provided that no Partner shall be required to subscribe for a number of shares which exceeds the number of shares he applied for. Any new shares remaining undistributed shall be distributed to those Partners that have applied for more than their entitlement in proportion to their shares in the capital. If the total number of new shares is not distributed to the Partners, the Board of Directors shall convene the General Assembly to decide on the cancellation of the un-subscribed shares or the introduction of new Partners into the Company, to whom such shares may be allotted</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (9) زيادة رأس مال الشركة</p> <p>1. يجوز للجمعية العامة بقرار من جميع الشركاء المالكين لـ 100% من رأس مال الشركة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وتحدد الطريقة التي تجري بها هذه الزيادة بشرط أن يكون الشركاء قد أدوا قيمة رأس المال كاملاً، وأن تكون القيمة الاسمية للحصة الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للحصص الأصلية، على أنه يجوز لهذه الجمعية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للحصة وأن تحدد مقدارها، ويضاف صافي هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال للشركة</p> <p>2. يكون للشركاء الحاليين أولوية الاكتتاب في الحصص الجديدة ويخطر الشركاء بخطابات مسجلة بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وأفضاله وسعر الحصص الجديدة، وعلى كل شريك أن يبدي رغبته في استعمال هذا الحق خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الأخطار. وتوزع الحصص الجديدة على هؤلاء الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من الحصص بشرط أن لا يتجاوز ذلك ما طلبوه من حصص جديدة، ويوزع الباقي من الحصص على الشركاء الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه وذلك حسب نسبة ما يملكونه من رأس مال الشركة، وإذا لم يتم توزيع كامل الحصص الجديدة على الشركاء، على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد لتقرير إلغاء الحصص غير المكتتب بها أو إدخال شركاء جدد ليمتلكوه</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (10) Reduction of Capital</p> <p>The General Assembly may resolve to reduce the capital of the Company by a Shareholders' Resolution of owners of 100% of the shares of the Company if the sum is in excess of its needs, or if there has been a loss and the Company wishes to reduce its capital so it reflects the actual value thereof. Such decrease will not affect the equity holdings of the Shareholders provided that the capital of the Company is not, as a result, less than the minimum stated in the Commercial Companies Law.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (10) تخفيض رأس المال</p> <p>1. يجوز للجمعية العامة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بموجب قرار من الشركاء المالكين نسبة 100% من أسهم الشركة، إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة وارتأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الحقيقية له. على أن هذا التخفيض لن يؤثر على نسبية ملكية الأسهم من قبل الشركاء أو أن يؤدي إلى تخفيض لرأسمال أقل ما هو مسموح به بحسب قانون الشركات التجارية.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1 -2</p>	<p>خاتم التوثيق</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>2-The reduction shall be effected by one of the following methods: a-Reduction of the nominal value of the shares by returning part of such value to the Partners, or absolving them from a part of the unpaid balance of the share value. b-Reduction of the nominal value of the shares by cancelling part of such value. c-Cancellation of a number of shares equivalent to the amount reduced from the capital. 3-The Resolution to reduce the capital shall not be issued save after having read out the report of the Directors and the Auditors as to the reasons compelling the same, and as to the extent of the liabilities of the Company and the effect of the reduction on such liabilities. The Commercial Register at the Ministry shall be notified of such reduction with a copy of such report of the Directors and the Auditors. The Company's Register shall be amended accordingly.</p>	<p>2. يجري التخفيض بإتباع إحدى الطرق الآتية: أ) تنزيل القيمة الاسمية للحصص برد جزء من هذه القيمة إلى الشركاء، أو إبرائهم من جزء من الباقي غير المدفوع من قيمة الحصص. ب) تنزيل القيمة الاسمية للحصص بإلغاء جزء من هذه القيمة. ج) إلغاء عدد من الحصص بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>3. لا يصدر قرار تخفيض رأس المال إلا بعد قراءة تقرير أعضاء مجلس الإدارة ومدققى الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر هذا التخفيض على هذه الالتزامات، وتخطر إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال و التجارة. بصورة من تقرير أعضاء مجلس الإدارة و مدققى الحسابات. هذا و يعدل سجل الشركة تبعاً لذلك.</p>	<p>3. لا يصدر قرار تخفيض رأس المال إلا بعد قراءة تقرير أعضاء مجلس الإدارة ومدققى الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر هذا التخفيض على هذه الالتزامات، وتخطر إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال و التجارة. بصورة من تقرير أعضاء مجلس الإدارة و مدققى الحسابات. هذا و يعدل سجل الشركة تبعاً لذلك.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>CHAPTER 3 DIRECTOR Article (11) Term of Office</p>	<p>الباب الثالث الإدارة مادة (11) الإدارة ومدتها</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Partners have agreed among them that the Company shall be managed by 1 (one) director The first Director shall be: Mr.</p>	<p>اتفق الشركاء فيما بينهم على أن يدير الشركة مدير واحد أو أكثر المدير سيكون السيد ،</p>
<p>الموثق</p>	<p>The Shareholders shall together be entitled to remove the director, and to appoint a new director by shareholders' resolution. It's Agreed that Mr. al Mostafwi shall appointed as Manager for the purpose of Immigration Dept.and Banks</p>	<p>يحق للشريكان معا عزل المدير و تعيين مديراً آخرأ محله بإخطار كتابي ، وقد تم الإتفاق على تعيين السيد/ عيد عبد الله البرديني ، مديراً للشركة لدى الجوازات والجهات الحكومية والبنوك.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>-1</p>	<p>-1 -2 -3 -4 -5 -6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>Article (12) Qualifications</p> <p>The Director shall: Have the required legal capacity to transact. Not have been convicted of bankruptcy by default, fraud, any offence affecting integrity or honesty or any violation of the law unless he was absolved.</p>		<p>مادة (12) الشروط</p> <p>يجب أن تتوفر في المدير الشروط الآتية: 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. ألا يكون قد سبق الحكم نهائياً عليه في جريمة الإفلاس التقصيري أو الاحتيال أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (13) Powers of Director</p> <p>1.The Director shall have full power to administer the Company in conformity with its objects subject always to the provisions of the Commercial Companies Law, the Articles of Association of the Company or the resolutions of the General Assembly. 2. The Director shall, in particular, stipulate regulations for the organization of work in the Company, appoint staff and terminate their services, set their salaries and specify securities to be produced by them and its release thereof.</p>		<p>مادة (13) صلاحيات المدير</p> <p>1. للمدير السلطة الكاملة لمزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه قانون الشركات التجارية أو عقد التأسيس أو قرارات الجمعية العامة. 2. يجب على المدير وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين العاملين الآخرين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم وتحديد رواتبهم وقيمة الضمانات الواجب تقديمها منهم إذا لزم الحال ذلك أو إعفائهم</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The Director shall have the authority to buy and sell movable and immovable properties and all other related rights, whether movable or immovable, mortgage, rent, lease out, draw, transfer and sell properties and securities owned by the Company. The Director may raise claims and defend the Company's interests before the Courts as a Plaintiff or Defendant and may compromise, refer to arbitration, transfer and waive rights with or without consideration and shall determine the manner for the utilization of the Company's property.</p>		<p>للمدير الحق في شراء وبيع الممتلكات سواء المنقولة أم الثابتة وجميع الحقوق الأخرى سواء منقولة أم ثابتة، ورهن، إيجار، تأجير، سحب، التصرف في الممتلكات والضمانات الممنوحة للشركة. يجب على المدير رفع الدعاوى والدفاع عن مصالح الشركة أمام المحاكم بصفته مدعي أم مدعى عليه، كما يجب عليه التسوية أو الإحالة إلى التحكيم والتنازل عن الحقوق سواء بمقابل أم لا. كما يجب عليه تحديد كيفية استخدام ممتلكات الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>		<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>	



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>4. The Director may enter into legal transactions in the name and on behalf of the Company with third parties for matters in the course of the Company's ordinary business for amounts up to QAR 500,000 (five hundred thousand Qatari Riyals) for each single transaction only, including, but not limited to, the conclusion or termination of employment contracts.</p>	<p>4. يحق للمدير التعاقد في معاملات قانونية باسم ونياية عن الشركة مع أطراف ثالثة فيما يخص الأمور التجارية العادية للشركة لمبالغ تصل إلى QAR (ألف ريال قطري) عن كل معاملة واحدة فقط ، من بينها على سبيل المثال لا الحصر إبرام أو إنهاء عقود العمل.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>5. In any case of ordinary business exceeding this volume, prior approval and signature of the Partners are required in addition to the approval and signature of the Director.</p>	<p>5. في حال تجاوزت هذه الأعمال المبلغ المشار إليه أعلاه، فإنه بالإضافة إلى موافقة و توقيع المدير فإن ذلك يتطلب الموافقة المسبقة والتوقيع عليها من قبل الشركاء.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>6. The Company's ordinary business shall comprise any transactions which are directly related to the objects of the Company as outlined in Art. 4 hereof, except for matters reserved to the Partners</p>	<p>6. يجب أن تشمل الأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة المعاملات التي تكون تنفيذاً لأنشطة الشركة على النحو المبين في المادة 4 من هذا العقد ، باستثناء ما يتعلق بالمسائل التي يحتفظ بها للشركاء.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>7. The Shareholders vest in the Director the authority to determine the Company's Financial Strategy, including but not limited to future needs for liquidity, the Company's Risk Profile, the Financing of Business, etc.</p>	<p>7. يمنح الشركاء المدير صلاحية تحديد خطة الشركة المالية، بالإضافة إلى وليس على سبيل الحصر، متطلبات التصفية، مخاطر الشركة وتمويل الأعمال الخ.</p>
<p>الموثق</p>	<p>8. Any decision that limits the Directors' powers shall be decided by a unanimous Shareholders Resolution. Any decision issued for changing the Director or confining his authorities shall not be valid towards third parties until it is amended in the Commercial Registry.</p>	<p>8. يجب على أي قرار يحد من سلطات المدير أن يصدر بقرار من جميع الشركاء مجتمعين. كل قرار يصدر بتغيير المديرين أو تقييد سلطاتهم لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير في السجل التجاري.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>Article (14) Directors' Responsibilities 1-The Director shall be liable to the Company, the Shareholders and third parties for acts involving breach of trust, misuse of power, breach of law, breach of the Articles of Association or for their misadministration of the Company except for acts which are proved to be carried out in good faith. A decision by the General Assembly discharging the Director of his liability shall not preclude the action of instituting liability against him.</p>	<p>مادة (14) مسؤوليات المدير 1. يكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن جميع الأعمال التي تتعلق بخيانة الأمانة وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ولعقد تأسيس الشركة، وعن الخطأ في إدارة الشركة فيما عدا التصرفات والأفعال التي تثبت أنها صدرت عن حسن نية ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة المدير.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>Liability of the Directors in term of personal responsibility shall be the same as the liabilities of directors of joint stock companies</p> <p>2-The Director shall prepare in respect of each financial year a report on the activities of the Company during the financial year, its financial situation, the balance sheet of the Company and the profit and loss account within a maximum period of two (2) months from the date of conclusion thereof. The Director shall sign the report, the balance sheet and profit and loss account. A copy of these reports and documents shall be sent to the Ministry and to each Partner within one month from the date those documents were prepared. Each Partner is entitled to request the Director to set up a meeting in order to discuss these documents.</p> <p>يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة.</p> <p>2- يجب على المدير أن يعد فيما يتعلق بكل سنة مالية خلال شهرين إثنين (2) على الأكثر من انتهائها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، ويوقع المدير على التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر يرسل صور عن هذا التقرير و الوثائق إلى الوزارة و إلى كل شريك وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. لكل شريك أن يطلب من المدير دعوة الشركاء إلى الإجتماع للمداولة في تلك الوثائق.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الباب الرابع الجمعية العامة مادة (15) إجتماعات الجمعية العامة</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>CHAPTER 4 GENERAL ASSEMBLY Article (15) Meetings of the General Assembly</p> <p>1. The annual General Assembly Meeting of the Partners shall convene in Qatar at least once a year within a period not exceeding four (4) months from the end of the Company's financial year. All other General Assembly Meetings may be held in Qatar or elsewhere. Each Partner shall have the right to attend the General Assembly Meeting of the Partners irrespective of the number of shares he owns</p> <p>2. Each Partner has a number of votes equal to the number of shares held by him. Partners may be represented by any proxy</p> <p>1. يعقد الاجتماع السنوي للجمعية العامة للمساهمين في قطر مرة على الأقل في السنة خلال مدة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. يجوز أن تعقد جميع الاجتماعات الأخرى للجمعية العامة في قطر أو في أي مكان آخر. يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة للشركاء بصرف النظر عن عدد الحصص التي يملكها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (16) Presidency of the General Assembly's meetings</p> <p>The Director or any other person selected by the General Assembly shall preside over all General Assembly Meetings.</p> <p>رئاسة إجتماعات الجمعية العامة</p> <p>مادة (16)</p> <p>يتولى المدير، أو أي شخص آخر يعين من قبل الجمعية العمومية رئاسة جميع اجتماعات الجمعية العامة</p>
<p>الموثق</p>	<p>Article (16) Presidency of the General Assembly's meetings</p> <p>The Director or any other person selected by the General Assembly shall preside over all General Assembly Meetings.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>رئاسة إجتماعات الجمعية العامة</p> <p>مادة (16)</p> <p>يتولى المدير، أو أي شخص آخر يعين من قبل الجمعية العمومية رئاسة جميع اجتماعات الجمعية العامة</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p style="text-align: center;">Article (17) Invitations to attend the General Assembly's meetings</p> <p style="text-align: center;">مادة (17) الدعوات لحضور إجتماعات الجمعية العامة</p> <p>1. Invitations to attend all General Assembly Meetings shall be sent by registered mail accompanied by an acknowledgement slip to all of the Partners at their registered address stipulated in the Articles of Association/Register and its amendments not less than twenty one (21) days before the date of the meeting unless such delay is waived by the Partners in writing.</p> <p>2. The registered address as stipulated in the Articles of Association/Register shall be construed as the address for the correspondences. Partners are not entitled to claim non-accuracy of their addresses unless the Company is lawfully informed of any change. Such invitation should include (in addition to the matters required by law) the place and time of the meeting with the agenda and a copy of the balance sheet.</p> <p>3. The annual General Meeting of the General Assembly must be called by the Director and held within four (4) months of the end of each financial year in order to discuss the following matters:</p> <p>A. Discussing the Directors' report on the Company's activities and financial position during the year.</p> <p>a. Discussing the Auditor's report.</p> <p>b. Discussing the Balance Sheet and the Profit and Loss Account and approving them.</p> <p>c. Determining the dividends in the shares to be distributed among the partners upon the recommendation of the Director</p> <p>d. Appointing and dismissing of the Director and / or members of the Company's Management.</p> <p>e. Appointing of auditors and setting their wages.</p> <p>f. Any other relevant matter as per these Articles of Association or the Commercial Companies Law.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>1. يجب أن ترسل الدعوات لحضور جميع اجتماعات الجمعية العامة بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى كل شريك على عنوانه الوارد في عقد التأسيس/سجل الشركاء قبل ما لا يقل عن واحد و عشرون (21) يوماً من تاريخ الاجتماع إلا إذا تنازل الشركاء عن هذا الحق كتابياً.</p> <p>2. ويعتبر العنوان الوارد بعقد التأسيس/سجل الشركاء وتعديلاته هو عنوان مراسلاته، و لا يجوز له الاعتراض على الشركة بعدم صحة عنوانه إلا إذا أثبت إخطاره الشركة بتغيير العنوان و يجب أن تشمل هذه الدعوة (بالإضافة إلى الأمور المنصوص عليها بموجب القانون) تحديد مكان و زمان الاجتماع و أن يرفق به جدول الأعمال و صورة من الميزانية.</p> <p>3. يدعو المدير إلى إنعقاد إجتماع الجمعية العامة السنوي في خلال أربعة أشهر التالية من نهاية كل سنة مالية لمناقشة المسائل التالية:</p> <p>أ- مناقشة تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة الشركة ومركزها المالي خلال السنة؛</p> <p>ب- مناقشة تقرير مدققي الحسابات؛</p> <p>ج- مناقشة حسابات الشركة فيما يتعلق بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها؛</p> <p>د- تحديد الأرباح في الأسهم والتي سيتم توزيعها على الشركاء ، بناء على توصية من المدير،</p> <p>هـ- تعيين وعزل المدير و/أو أعضاء إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم؛</p> <p>و- تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه؛</p> <p>ح- المسائل الأخرى التي تدخل في إختصاصها بموجب هذا العقد أو قانون الشركات التجارية</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>أ- مناقشة تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة الشركة ومركزها المالي خلال السنة؛</p> <p>ب- مناقشة تقرير مدققي الحسابات؛</p> <p>ج- مناقشة حسابات الشركة فيما يتعلق بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها؛</p> <p>د- تحديد الأرباح في الأسهم والتي سيتم توزيعها على الشركاء ، بناء على توصية من المدير،</p> <p>هـ- تعيين وعزل المدير و/أو أعضاء إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم؛</p> <p>و- تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه؛</p> <p>ح- المسائل الأخرى التي تدخل في إختصاصها بموجب هذا العقد أو قانون الشركات التجارية</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>أ- مناقشة تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة الشركة ومركزها المالي خلال السنة؛</p> <p>ب- مناقشة تقرير مدققي الحسابات؛</p> <p>ج- مناقشة حسابات الشركة فيما يتعلق بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها؛</p> <p>د- تحديد الأرباح في الأسهم والتي سيتم توزيعها على الشركاء ، بناء على توصية من المدير،</p> <p>هـ- تعيين وعزل المدير و/أو أعضاء إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم؛</p> <p>و- تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه؛</p> <p>ح- المسائل الأخرى التي تدخل في إختصاصها بموجب هذا العقد أو قانون الشركات التجارية</p>	
<p>الموثق</p>	<p>أ- مناقشة تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة الشركة ومركزها المالي خلال السنة؛</p> <p>ب- مناقشة تقرير مدققي الحسابات؛</p> <p>ج- مناقشة حسابات الشركة فيما يتعلق بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها؛</p> <p>د- تحديد الأرباح في الأسهم والتي سيتم توزيعها على الشركاء ، بناء على توصية من المدير،</p> <p>هـ- تعيين وعزل المدير و/أو أعضاء إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم؛</p> <p>و- تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه؛</p> <p>ح- المسائل الأخرى التي تدخل في إختصاصها بموجب هذا العقد أو قانون الشركات التجارية</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>أ- مناقشة تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة الشركة ومركزها المالي خلال السنة؛</p> <p>ب- مناقشة تقرير مدققي الحسابات؛</p> <p>ج- مناقشة حسابات الشركة فيما يتعلق بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها؛</p> <p>د- تحديد الأرباح في الأسهم والتي سيتم توزيعها على الشركاء ، بناء على توصية من المدير،</p> <p>هـ- تعيين وعزل المدير و/أو أعضاء إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم؛</p> <p>و- تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه؛</p> <p>ح- المسائل الأخرى التي تدخل في إختصاصها بموجب هذا العقد أو قانون الشركات التجارية</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>Article (18) Quorum and majority</p> <p>مادة (18) النصاب القانوني و أغلبية التصويت</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>1. The General Assembly Meeting shall be valid only if attended by all Partners either in person or represented. All resolutions of such meeting require a qualified majority of 75%.</p> <p>2. In the event that any General Assembly Meeting fails to obtain the quorum required under this Article, a second General Assembly Meeting shall be convened pursuant to Article (254) of the Commercial Companies Law, within twenty one (21) days of the first meeting. Such Meeting shall be valid regardless of the number of Partners attending and the percentage of the share capital they represent. All resolutions at such second General Assembly Meeting shall be passed by a majority vote of 75% the shares represented at the meeting.</p> <p>1. يعقد اجتماع الجمعية العامة بحضور شركاء يمثلون أصالة ووكالة كل الشركاء، وتتخذ القرارات في هذا الاجتماع بالأغلبية بنسبة 75% من الحصص الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. في حالة غياب النصاب القانوني لأية جمعية عامة عن الأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعية بموجب هذه المادة من هذا العقد يجب أن يعقد اجتماع ثان للجمعية العامة تتم الدعوة إليه ويعقد وفقاً لنص المادة (254) من قانون الشركات التجارية وخلال عشرة (21) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين من الشركاء وبغض النظر عن النسبة في رأس مال الشركة التي يمثلونها. وتتخذ القرارات في الاجتماع الثاني للجمعية العامة بأغلبية 75% للحصص الممثلة في الاجتماع</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (19) Voting</p> <p>مادة (19) التصويت</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>1. Notwithstanding the provisions of any other article, all resolutions concerning the following matters shall be passed by an unanimous vote of the Partners of the Company, represented in person or by proxy:</p> <p>a. The making of any material change in the nature of the Business or the jurisdiction in which it is managed and controlled.</p> <p>على الرغم من أحكام أي مادة أخرى في هذا العقد، فإن جميع القرارات يجب أن تصدر بأغلبية أصوات الشركاء، ممثلين إما بشخصهم أو بمن فوضوه وذلك في الأمور التالية:</p> <p>أ. إجراء أي تغيير جوهري في طبيعة العمل أو في السلطات التي تتم بموجبها إدارة الشركة ورقابتها.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>b-The creation, allotment or issue of any shares in the capital of the Company or any Subsidiary of the Company or of any other security or the grant of any option or rights to subscribe in respect thereof or to convert any instrument into such shares</p>	<p>ب. إنشاء، تخصيص، أو إصدار أي أسهم في رأس مال الشركة أو أي شركة أخرى تابعة لها أو أي ضمان ، أو اكتساب أي خيار أو حق الإكتتاب في هذه الأسهم أو تحويل أي أداة إلى أسهم.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>c. The reduction of the share capital or variation of the rights attached to any class of shares in the capital of the Company or any Subsidiary of the Company or any redemption, purchase or other acquisition by the Company of any shares or other securities of the Company or any Subsidiary of the Company.</p>	<p>ج. تخفيض رأس مال الشركة أو تغيير الحقوق المرتبطة بأي فئة من الأسهم في رأس مال الشركة أو أي شركة أخرى تابعة لها. أو أي استرداد، شراء أو اكتساب الشركة لأي أسهم أو ضمانات أخرى للشركة أو الشركات التابعة لها؛ د. منح الشركة أي ضمانات على أي من موجوداتها. هـ. تصفية الشركة أو أي فرع لها طواعية. و. بيع، تحويل، أو تصرف بكافة أو جزء من أعمالها، أو التقليل من مصالح الشركة في أي فرع لها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>f. The sale, transfer or disposal of the whole or a substantial part of the Business, or any dilution of the Company's interest in any Subsidiary.</p>	<p>ز. إنشاء فروع للشركة أو تحقيق أي استثمار في شركة أو تجارة أخرى. ح. حل الشركة و التصفية بالتبعية لذلك.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>g. The formation of any Subsidiary or the acquisition of investment in any other company or business.</p>	<p>ط. اندماج أو دمج الشركة أو أي فرع لها مع أي شركة أخرى أو المشاركة في أي شركة أخرى أو القيام بأي مشروع مشترك مع أي شركة أخرى. ي. الموافقة على الحسابات المالية المدققة للشركة كأي تغيير على هذا العقد أو عقد تأسيس أي فرع للشركة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>j. The approval of the annual audited accounts of the Company.</p>	<p>ل. أي تغيير في اسم الشركة شريطة أن يقوم كل شريك باتخاذ كافة الخطوات وإعطاء موافقته على أي قرار يتطلبه القانون القطري من أجل تفعيل وإكمال التغيير المطلوب في اسم الشركة. م. أي تغيير لمدققي حسابات الشركة</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>k. Any changes to these Articles of Association or the article of association of any Subsidiary of the Company.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -3 -5 -2 -4 -6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>n-The incurring by the Company of any borrowings or other indebtedness or the giving of any guarantee (including bank guarantees) in an amount which exceeds QAR 250,000(two hundred and fifty thousand Qatari Riyals, (other than normal trade credit or borrowings specifically envisaged or permitted by these Articles of Association.</p> <p>All other resolutions of the Shareholders shall be taken with a simple majority vote of Shareholders owning 75% of the Shares.</p> <p>However, the Partners financial commitments cannot be increased except by unanimous approval.</p> <p>2-In case no valid quorum or no qualified majority can be reached in respect to a decision to be made by the General Assembly ("Deadlock Situation"), the Partners shall enter into a Consultation Process in order to solve that Deadlock Situation in good faith. If both Shareholders agree such decision may not be passed or implemented, the Deadlock Situation shall have no other consequences. If one Shareholder considers such decision needs to be passed, or if it is a legal obligation to pass such decision but the Shareholders cannot find an agreement, the provisions of Article 38 may be applied</p>										
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ن. في حال نشوء أي قروض أو مديونيات أو إعطاء أي ضمانات (بالإضافة إلى الضمانات المصرفية) في مبلغ يتجاوز (250.000) ريال قطري، (مئتان وخمسون ألف) ريال قطري، وذلك غير الإتمان التجاري العادي أو أي قروض يتم تحديدها والسماح بها وفقا لهذا العقد.</p> <p>يتم اتخاذ أي قرارات أخرى للشركة بأغلبية للشركاء المالكين لنسبة 75 % من أسهم الشركة.</p> <p>مع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الجماعية.</p> <p>2- في حال عدم التوصل إلى نصاب قانوني أو أغلبية في التصويت فيما خصّ أحد قرارات الجمعية العامة ("وضعية إخفاق")، يدخل الفريقان بكامل حسن نية في مرحلة استشارية لحل وضعية الإخفاق. إذا اتفق المساهمان على إثرها جواز عدم التصويت أو إقرار هذا القرار، لا يكون لوضعية الإخفاق أية مفاعيل أخرى. أما إذا أصرّ أحد المساهمين بضرورة التصويت وإقرار هذا القرار، أو في حال وجود موجب قانوني لإقرار هذا القرار ولم يتوصل المساهمان إلى أي إتفاق، تطبق المادة 38 من هذا العقد.</p>										
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (20) دفتر محاضر الجمعية العامة</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>يجب أن تسجل مداوات وقرارات اجتماعات الجمعية العامة في دفتر محاضر بذلك يحتفظ به لهذا الغرض في مقر الشركة. و يكون لأي من الشركاء حق الإطلاع عليه بنفسه أو بوكيل عنه. كما يكون له الإطلاع على ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و التقرير السنوي.</p>										
<p>الموثق</p>	<p>Article (20) The Minutes Book of the General Assembly</p> <p>Deliberations and resolutions of the General Assembly Meeting shall be recorded in a Minutes Book, which shall be kept for this purpose at the Company's Head Office. Any Partner (or his representative) may review the Minutes Book and the balance sheet, loss and profit accounts and the annual report of the Company.</p>										
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>											
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-1</td> <td>-1</td> </tr> <tr> <td>-2</td> <td>-3</td> </tr> <tr> <td>-2</td> <td>-4</td> </tr> <tr> <td>-2</td> <td>-6</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأطراف	-1	-1	-2	-3	-2	-4	-2	-6
الشاهدان	الأطراف										
-1	-1										
-2	-3										
-2	-4										
-2	-6										



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>Article (21) Representations</p> <p>Any Partner may authorize a person as it sees fit to act as its representative at the General Assembly Meeting. The person so authorized shall be entitled to exercise the same powers on behalf of the corporation as it could be exercised if it were an individual Partner.</p> <p>مادة (21) التفويضات</p> <p>يجوز لأي شريك بتفويض أي شخص يراه المجلس مناسباً لتمثيله في اجتماع الجمعية العامة. ويحق للشخص المفوض ممارسة نفس الصلاحيات نيابة عن شركته كما لو كانت هذه الممارسة من قبل شريك فرد.</p>	
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (22) Violation of the Law and of these Articles</p> <p>Without prejudice to the rights of bona fide parties, each resolution issued by the General Assembly or the Partners, in violation of the provisions of the Commercial Companies Law or these Articles of Association, shall be null and void. However, the nullification request will not be considered except from Partners who have objected the resolution. The nullification action shall expire one year after the date of issue of such resolution.</p> <p>مادة (22) مخالفة القانون وهذا العقد</p> <p>مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو من الشركاء بخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لعقد الشركة. لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا من الشركاء الذين إعترضوا على القرار. تسقط دعوى بطلان القرار بمضي سنة من تاريخ صدوره</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب الخامس المسائل المالية مادة (23) تقارير الشركة المالية</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>CHAPTER 5 FINANCIAL MATTERS Article (23) The Company's financial reports</p> <p>The Director shall prepare within two (2) months from the end of the Company's financial year the Balance Sheet, Profit and Loss Account, a report about the Company's business activities and financial position; and its recommendations regarding the distribution of the Company's profits. The Director shall provide each Partner and the Ministry with copies of these documents in addition to a copy of the Auditors' Report within one month from the date of finalizing such documents. Each Partner is entitled to request the Director to convey a meeting in order to discuss these documents.</p> <p>يجب على مدير الشركة أن يعد في شهرين إثنين (2) من انتهاء السنة المالية للشركة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن أعمال الشركة ومركزها المالي والتوصيات بشأن توزيع الأرباح. ويلتزم مجلس الإدارة بأن يقدم إلى كل شريك و إلى الوزارة نسخاً من هذه المستندات بالإضافة إلى نسخة من تقرير مدققى الحسابات وذلك في خلال شهر من تاريخ الانتهاء من أعداد هذه المستندات. و لكل شريك أن يطلب من المدير دعوة الشركاء إلى الإجتماع للمداولة في تلك الوثائق</p>	
<p>الموثق</p>	<p>Article (24) The Financial Year</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>The financial year of the Company shall commence on January 1st of each year and end on December 31st of the same year, except for the first year, which shall commence on the date of registration of the Company in the Commercial Registry of the Ministry and shall end on December 31st 2014.</p> <p>مادة (24) السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة، ما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري في الوزارة وتنتهي في 31 كانون الأول 2014</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



تاريخ التوثيق	Article (25) The Annual Profit	مادة (25) الأرباح السنوية
14 / / هـ الموافق 200 / / م	After deducting all general expenses and other costs and after making provisions for depreciation, bad and doubtful debts, contingency expenses and expected obligations in the future as may be determined by the Director, in accordance with the International Accounting Standards, the annual profit of the Company shall be distributed as follows:	بعد اقتطاع المصروفات العمومية والنفقات الأخرى وبعد تجنيب المخصصات للاستهلاك والديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها والمصاريف الطارئة والالتزامات المتوقعة في المستقبل والتي يحددها مجلس الإدارة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية، توزع الأرباح السنوية للشركة على النحو التالي:
الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	1. The percentage of the net profits as determined by the General Assembly Meeting amounting to not less than 10% of the net profits, shall be transferred to the legal reserve provided that such transfer is discontinued when such accumulated sums represent 50% of the Company's paid up capital and provided that if the legal reserve decreases below such percentage the aforesaid transfer shall be reinstated to achieve it.	1. تقتطع نسبة من الأرباح وفقاً لما يتم تحديده في اجتماع الجمعية العامة على أن لا تقل هذه النسبة عن 10% من الأرباح الصافية وتحول لحساب الاحتياطي القانوني. ويجوز وقف هذا الاقتطاع إذا بلغ إجمالي المبالغ المتراكمة في هذا الاحتياطي 50% من رأس مال الشركة المدفوع على أنه إذا قلَّ الإحتياطي الإلجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإستقطاع حتى يصل إلى هذه النسبة.
عدد أوراق العقد ()	2. The General Assembly may, as per suggestion of the Director, allot a yearly part of the net profits to the optional reserve. The use of this optional reserve shall be decided by the General Assembly.	2. يجوز للجمعية العامة، بناءً للاقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب إحتياطي إختياري و يستعمل في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
المرفقات	3. Such percentage of the remaining balance of the net profits as determined by the General Meeting shall be declared and distributed by ways of dividends to the Partners according to their participation in the share capital. notwithstanding the foregoing the Parties agree that the distribution of profits and losses between the partners shall be 10% of profits or 5% of total revenue (which is higher) for first Partner and 90% for Second Partner.	3. توزع نسبة من الرصيد المتبقي من الأرباح الصافية وفقاً لما يقرره اجتماع الجمعية العامة كحصة أرباح نقدية إلى الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال. وإستثناءاً مما تقدم إتفق الطرفان على توزيع الأرباح والخسائر بنسبة 10% من الأرباح أو 3% من العائد إيهما أكبر للطرف الأول و90% للطرف الثاني.
الموثق	4. The profit remaining after deducting (1), (2) and (3) above will be carried forward to the next financial year and may be utilized as the Director think fit with the approval of the General Assembly.	4. إن الأرباح المتبقية بعد اقتطاع (1) و (2) و (3) أعلاه سوف يتم تدويرها إلى السنة المالية التالية ويمكن استخدامها من قبل أعضاء مجلس الإدارة حسبما يروونه مناسباً وبموافقة الجمعية العامة.
رئيس مكتب التوثيق	5. In case of losses, such losses shall be forwarded to the next year, and no dividends will be distributed to the Partners before covering these losses.	5- في حال تحقيق خسائر ترحل للسنة الثانية و لا يتم توزيع أرباح على الشركاء إلا بعد استئزال هذه الخسائر.
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1
	-2	-2
	-3	-3
	-4	-4
	-5	-5
	-6	-6



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p style="text-align: center;">CHAPTER 6 AUDITORS</p> <p style="text-align: center;">Article (26) Appointment of the Auditors</p>		<p style="text-align: center;">الباب السادس مدققو الحسابات مادة (26) تعيين مدققو الحسابات</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Auditors of the Company shall be appointed at the annual General Assembly Meeting each year, and shall hold office from the adjourn of that General Assembly Meeting to the adjourn of the following General Assembly Meeting provided that the first Auditors shall be appointed by the Director and shall hold office until the adjourn of the first Annual General Assembly Meeting.</p>		<p>يتم تعيين مدققي حسابات الشركة في الاجتماع السنوي للجمعية العامة كل سنة ويشغلون هذا المنصب اعتباراً من انتهاء اجتماع الجمعية العامة حتى موعد انتهاء الاجتماع التالي للجمعية العامة بشرط أن يتم تعيين أول مدققو حسابات للشركة من قبل المدير وأن يشغلوا مناصبهم حتى نهاية أول اجتماع للجمعية العامة للشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p style="text-align: center;">Article (27) Duties of the Auditors</p>		<p style="text-align: center;">مادة (27) مهام مدققو الحسابات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Auditors are entrusted with ensuring the Company's compliance with the provisions of these Articles of Association and the provisions of the Commercial Companies Law, as amended from time to time. They shall comply with all the provisions of Commercial Companies Law, in respect of the Company and shall scrutinize the Company's annual accounts and report on the same to the General Assembly. The Auditors shall at any time have access to the Company's books, registers and documents and may seek from the Director or any other personnel necessary clarification and information deemed fit for the performance of their duties. The provisions applicable to joint stock companies' auditors shall be applied on the Company's Auditors. The fees of the Auditors shall be determined by the annual General Assembly Meeting.</p>		<p>يتولى مدققو الحسابات مسؤولية ضمان التزام الشركة بأحكام عقد التأسيس هذا وأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته وفي أداء مهام عملهم، يلتزم مدققو الحسابات بمراعاة جميع نصوص قانون الشركات التجارية بشأن الشركة ويجب عليهم فحص قوائم الجرد السنوي للشركة، وإفقال الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى الجمعية العامة. ويكون لمدققي الحسابات الحق في القيام في أي وقت بالإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها والحصول على أية إيضاحات أو معلومات يرونها ضرورية لأداء مهامهم من المدير أو من أي شخص آخر في الشركة. تسري في شأن مدققو الحسابات الأحكام الخاصة بمراقبي الحسابات في الشركات المساهمة. تحدد أنوع مدققي الحسابات في الاجتماع السنوي للجمعية العامة.</p>
<p>الموثق</p>			
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>			
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p style="text-align: center;">-1</p> <p style="text-align: center;">-2</p>	<p>الأطراف</p> <p style="text-align: center;">-1</p> <p style="text-align: center;">-2</p> <p style="text-align: center;">-3</p> <p style="text-align: center;">-4</p> <p style="text-align: center;">-5</p> <p style="text-align: center;">-6</p>	



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>الباب السابع إنقضاء الشركة</p> <p>CHAPTER 7 DISSOLUTION</p> <p>Article (28) and liquidation of the Dissolution Company</p> <p>مادة (28) إنحلال و تصفية الشركة</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:</p> <p>1- إنقضاء المدة المحددة لها، ما لم يتم تجديدها بقرار جماعي من الشركاء؛</p> <p>2- صدور حكم قضائي بحلها من قبل محكمة ذات اختصاص قضائي؛</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>3- شهر إفلاس الشركة؛</p> <p>4- إندماج الشركة في شركة أخرى؛</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>5- حلّ الشركة بقرار يجمع عليه الشركاء في الجمعية العمومية.</p> <p>1. The expiry of the term of the Company, unless renewed by unanimous consent of the Shareholders.</p> <p>2. A decision by a court of competent jurisdiction to dissolve the Company.</p> <p>3. A declaration of the Company's bankruptcy.</p> <p>4. The merger of the Company into another company.</p> <p>5. The unanimous resolution of the Shareholders at a Shareholders' meeting.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>The liquidation of the Company must be subject to the provisions of Articles (295-312) of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002.</p> <p>يتم تصفية أموال الشركة طبقاً لأحكام المواد (295 إلى 312) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>الباب الثامن حقوق الملكية الفكرية المادة (29) الملكية الفكرية</p> <p>CHAPTER 8 INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS Article (29) Intellectual Property</p>	
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>1. Trademark applications, Word/Picture-Marks, logo/company devices as well as the company name (business name) "Influence", hereinafter referred to as "Trademarks" all belong to Second Party. The trademarks shall remain the sole and exclusive property Second Party..</p> <p>2. The Company (.) is entitled to use the Trademarks as long as Second Party holds shares in the Company, pursuant to a Trademark License Agreement entered into Second Party and Influence International Qatar LLC</p> <p>3. In case of termination of the Company or the entire disposal of Second Party's shares in the Company, the Trademarks must not be used any more.</p> <p>4. In the event of entire disposal of Second Party's shares in the Company and continuance of the Company by the First Party, both First and Second Party agree to change the name of the company as soon as possible to a different new name which must not include letters, words and picture-marks of Influence and which should be conditioned to the initial approval of the Ministry. Such new name should be in conformity with the main activities of the company. The Partners undertake to take all necessary steps and actions including to pass a shareholders resolution for amending the Articles of Association of the Company and to sign thereof and on any other relevant documents in front of all concerned authorities, and shall take the necessary actions before the appropriate authorities in the Qatar to execute the above resolution.</p> <p>1. طلبات العلامات التجارية، علامات (الكتابة/ الصورة، الشعار/ أجهزة الشركة وكذلك اسم الشركة (الاسم التجاري) إنفلوينس، يشار إليه فيما بعد " العلامات التجارية") ، ترجع ملكيتها إلى الطرف الثاني، تبقى العلامات التجارية الملكية الوحيدة و الحصرية للطرف الثاني</p> <p>2 يكون لشركة ذ.م.م. الحق في استعمال العلامة التجارية للشركة طالما أن الفريق الثاني شريكاً في هذه الشركة، تبعاً لإتفاقية استعمال العلامة التجارية، الموقعة فيما بين الطرف الثاني و إنفلوينس إنترناشونال قطر ذ.م.م.</p> <p>3. في حالة إنهاء الشركة أو في حالة تصرف الفريق الثاني في كامل أسهمه في الشركة، فإنه لا يجوز استعمال العلامات التجارية بعد ذلك.</p> <p>4. في حال تم بيع حصص الطرف الثاني واستمرار الشركة من قبل الطرف الأول فإن كل من الطرف الأول والثاني يوافقان على تغيير اسم الشركة في أقرب وقت ممكن لأسم جديد لا يتضمن أية كلمات أو صور أو علامات خاصة بـ إنفلوينس شريطة الحصول على الموافقة المبدئية من الوزارة على الاسم الجديد. ، ويجب ان يكون هذا الاسم الجديد متفقاً مع الأنشطة الرئيسية للشركة. وعلى الشركاء اتخاذ جميع الخطوات الضرورية والاجراءات اللازمة بما في ذلك قراراً من الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة وكذلك التوقيع على أية وثائق أخرى ذات صلة أمام جميع السلطات المعنية، و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من قبل السلطات المختصة في قطر لتنفيذ القرار المذكور أعلاه.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>الباب التاسع المادة (30) حل النزاعات و قانون العقد</p> <p>CHAPTER 9 Article (30) Applicable Law and dispute resolution</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>1. These Articles of Association shall be governed, construed and interpreted in accordance with the laws of the State of Qatar.</p> <p>2. If any dispute is about the formation, performance, interpretation, nullification, termination or invalidation of these Articles of Association or arising there from or related thereto in any manner whatsoever, the Parties shall try to settle such disputes first of all through amicable means including when a Consultation Process shall be initiated in case of a Deadlock Situation.</p>	<p>1- يكون الاختصاص في تأويل وتفسير هذا العقد محكوما وفقا لقوانين قطر .</p> <p>2- في حال ما نشأ الخلاف حول الشكل ، الأداء ، والتفسير ، أو فيما يتعلق ببطلان ، إنهاء أو إبطال هذا العقد بأي شكل من الأشكال ، يقوم الأطراف بداية في محاولة لتسوية هذه النزاعات من خلال الوسائل الودية، و التي تتضمن الإستشارات في حالة الإخفاق.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>3. If no such settlement is reached in that regard within thirty(30) days after one Partner has informed the other Partner in writing about the dispute, any such dispute shall be referred to Qatar Courts.</p>	<p>3- وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية في هذا الشأن في غضون ثلاثين (30) يوما بعد إخطار أحد الشريكين الشريك الآخر كتابة عن هذا النزاع، يتم إحالة هذا النزاع إلى محاكم دولة قطر .</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



ريال	مستوفي رسم التوثيق
بتاريخ	بالوصول رقم
بتاريخ	رقم العقد
التوقيع	

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	4. Each Party shall be entitled to appoint an attorney at law of its choice for handling the dispute. The fee and the expenses of attorneys shall be considered as costs of the dispute. A lump sum amount equal to the average fee of the tribunal shall be recoverable by the winning party. In case of winning and losing partially the costs shall be shared pro rata. The tribunal shall decide on the costs in the Award. The award shall be binding on all parties to the arbitration.	4- لكل طرف الحق في تعيين محام في القانون للدفاع عنه في أي نزاع. رسوم ونفقات المحامين يجب أن تعتبر من ضمن تكاليف النزاع. ويكون للطرف الذي صدر الحكم لصالحه الحق في استرداد مبلغ مقطوع يعادل متوسط رسوم المحكمة. وفي حالة صدور حكم يقضي بجزء من الطلبات ويرفض بعضها فإن المصاريف يتم تقاسمها بين الأطراف بشكل نسبي ويكون الحكم ملزماً.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	CHAPTER 10 GENERAL PROVISIONS Article (31)	الباب العاشر أحكام عامة المادة (31)
عدد أوراق العقد ()	The Directors shall not, during their tenure as Director of the Company, carry on or be concerned or interested in any capacity whatsoever in Qatar in any business equal and comparable to or in competition with the Company without the prior consent of all the General Assembly.	لا يجوز أن يكون للمديرين أية مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة بقائهم كمدراء في الشركة وبأية صفة كانت في أية أعمال أو أنشطة في قطر تكون مماثلة أو منافسة لأعمال ونشاطات الشركة بدون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة
المرفقات	Article (32)	مادة (32)
الموثق	Any correspondence addressed by the Company to a Partner shall be directed to such Partner's address as recorded in the Special Register mentioned in Article 6 hereof. All such correspondence shall be dispatched by registered mail, unless agreed otherwise. The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.	يجب إرسال أية مراسلات توجه من الشركة إلى أحد الشركاء على عنوان هذا الشريك المذكور في السجل الخاص المذكور في المادة (6) من هذا العقد. ويجب إرسال جميع هذه المراسلات بالبريد المسجل، إلا إذا تم الاتفاق على عكس ذلك. يلتزم الشركاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لقيّد هذا العقد في إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال و التجارة.
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1
	-2	-2
	-4	-3
	-6	-5



مستوفي رسم التوثيق _____ ريال
بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
رقم العقد _____ بتاريخ _____
التوقيع

Article (33)

These Articles of Association shall be executed in both English and Arabic text. Both versions shall have a contractual value and be binding between the Parties. In the event of any inconsistency between the texts or any dispute in the interpretation of any of the provisions hereof, the Arabic language shall prevail.

مادة (33)

يتم توقيع عقد التأسيس هذا بنصه الإنكليزي و العربي و في حال عدم تطابق النصين أو في حال أي نزاع على تفسير نصوص عقد التأسيس هذا، يتم الأخذ بالنص العربي.

ARTICLE (34)

No Provision in Articles of Association

The provisions of the Commercial Companies Law No. (5) of year 2002 and its amendments, shall apply in any case where these Articles of Association do not contain an express provision.

المادة (34)

في حالة عدم وجود نص في عقد التأسيس

كل ما لم يرد به نص صريح في هذا العقد تطبيق بشأنه أحكام القانون رقم 5 لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

Article (35)

These Articles of Association have been written in 4 copies to be distributed among all Shareholders, one copy for legalization and registration at the Commercial Registration and the remaining copy to be kept at the Head Office of the Company.

The Shareholders have authorized Mr. _____ to take the necessary steps to register the Company with the Commercial Registration and to take all the necessary steps to establish the Company and sign on behalf of the Shareholders for the said purpose.

These Articles of Association was concluded in the above note of preamble and thirty four (35) articles including this article.

In witness whereof, this was duly signed as follows:

مادة (35).

حرر هذا العقد من 4 نسخ موقعة جميعها من الشركاء وتسلم كل طرف نسخة منها و خصصت نسخة للتوثيق والتسجيل و النسخة الأخيرة لحفظها في المركز الرئيسي للشركة و قد فوض الشركاء السيد / _____ في إتخاذ إجراءات قيد الشركة بالسجل التجاري و إتمام الإجراءات لتأسيسها بإدارة الشؤون التجارية و التوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك

تحرر عقد التأسيس هذا من المقدمة المذكورة أعلاه وأربع وثلاثون (35) مادة بما فيهم هذه المادة.

أشهادا على ما تقدم فقد تم التوقيع كما يلي:

الطرف الأول	الطرف الثاني
	الطرف الثالث

أنا الموقع رئيس التوثيق أقر أنه في الساعة _____ الدقيقة بتاريخ / / 14 هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً أو قانوناً من توثيقه فتولونه عليهم وأفهمتهم مضمونة فأقره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين أدناه .
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

شاهد

الإسم :

الجنسية :

جواز سفر:

التوقيع :

الإسم :

الجنسية :

جواز سفر:

التوقيع :

مدير إدارة والتوثيق